

ثم حضر الثاني شارك في الشفعة وورث الغلة **س**  
 لو قال المحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل الشفعة  
 لان التأخير لغرض لا يتصل بالترك وفيه تردد **س**  
 لو اخذ المحاضر وورث الثمن ثم حضر الغائب شارك  
 وورث اليه النصف مادفع الى البائع ثم خرج الشفعة  
 مستحقا كان ذلك على المشتري دون الشفعة **س**  
 لانه كالنايب عنه فالأخذ لو كانت الدارين **س**  
 فباع احدهم من شركه استحق الشفعة الثالث **س**  
 المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون  
 بينهما ولعله اقرب **س** لو باع اثنان من ثلثة **س**  
 فالشفعة اخذ الجميع والباخذ من اثنين ومن واحد **س**  
 لانه هذه الصفة بمنزلة عقود متعديرة ولو كان **س**  
 البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منها **س**  
 احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة **س**  
 عقود اربعة فالشفعة ان ياخذ الكل وان يعجز **س**  
 ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس **س**  
 مع الشفعة شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة **س**  
 فيقتضى ارضي الأخذ والمأخوذ منه ولو باع **س**  
 من ثلثة في عقود متعديرة فله ان ياخذ الكل وان **س**

يعنون وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول **س**  
 لم يشارك الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول **س**  
 والثاني لم يشارك الثالث ولو عفا عن الاول واخذ **س**  
 من الثاني يشارك الاول وكذا لو اخذ من الثالث **س**  
 يشارك الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعقد **س**  
 لو باع احد المحاضرين ولها شريك غائب **س**  
 فالمحاضر هو الشفع في الحال اذ ليس غيره فاذا **س**  
 دفع احد الغائبين شارك فيما اخذ المحاضر **س**  
 ولو دفع الآخر شاركهما احد فيكون له ثلث **س**  
 كل واحد منهما **س** لو كانت الدارين **س**  
 احدهما وورث اثنان فباع احد الوارثين كانت **س**  
 الشفعة بين العم وابن الاخ لساوية في الاحتقا **س**  
 لئلا لو كان وارث الميت جماعة **س** وفي كيفية **س**  
 الأخذ يستحق الشفع الأخذ بالعقد وانقضاء **س**  
 الخيار لانه وقت لزوم وقيل بغير العقد وان **س**  
 ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد **س**  
 وهو انه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه **س**  
 ينقض العقد بمجرد الانتقال وليس للشفيع **س**  
 بعض حقه ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن **س**

في م

في مام

حصته

يعنون